نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة عن أنشطتها النووية السلمية
(بين النظرية والممارسة الدولية)

د. زرقان وليد جامعة سطيف-2-

ملخص:

جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على نظرية المخاطر و مدى إعمالها كأساس لمسؤولية الدولة عن أنشطتها النووية السلمية وذلك لسد الفراغ الذي تركته نظرية العمل غير المشروع، خصوصا مع تزايد المخاوف من كوارث نووية على غرار حادثتي Tchernobyl 1986 و Fukushima 2011 الأخيرة، وقد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى وجود تيارين فقهيين أحدهما مؤيد و الآخر معارض في حين تردد القضاء الدولي في تطبيقها بشكل مكثف في الوقت الذي لم تتجاهل فيه الاتفاقيات الدولية المتخصصة في هذا المجال النص صراحة أو ضمنا على الأخذ بهذه النظرية، إلا أن ذلك في نظرنا غير كاف إذ لابد من اتفاقية دولية موحدة تحمل الدولة صراحة المسؤولية المطلقة عن جميع أنشطتها النووية السلمية.

الكلمات المفتاحية:

الطاقة نووية/ المسؤولية الدولية / نظرية المخاطر/النشاطات النووية

Résumé

Cette étude a pour objectif de faire la lumière sur la théorie du risque et dans qu'elle mesure cette théorie pourra être le fondement de la responsabilité de l'Etat pour ses activités nucléaires pacifiques et ceci pour combler le vide laissé par la théorie de l'acte illicite, surtout avec des craintes de plus en plus de catastrophes nucléaires comme les deux incidents Tchernobyl 1986 et Fukushima 2011 récemment. nous avons appris à travers cette étude , la présence de deux tendances doctrinales la première est pour cette théorie mais l'autre est contre.tandis que la justice internationale hésite a l'appliqué largement, en même moment les conventions internationales spécialisées dans ce domaine , n'ont pas ignorés explicitement ou implicitement l'application de cette théorie , mais elle reste à notre avis insuffisante car il faut chercher une convention internationale unifiée qui porte explicitement la responsabilité ultime de toutes les activités nucléaires pacifiques a l'état concerné.

Mots clés

Energie atomique / responsabilité international / la théorie de risque / activités nucléaires

مقدمة

أدى التطور العلمي والتكنولوجي والاقتصادي إلى زيادة الارتباط بين الدول، وأصبح من المستحيل أن تبقي العلاقات بينها دون روابط تنظمها، فارتضت فيما بينها مجموعة من القواعد التعاقدية والعرفية تحكم تصرفاتها فيما يقوم بينها من علاقات، على أساس يكفل سلامة هذه الدول، وينمي ما بينها من روابط تعود بالفائدة على الأسرة الدولية، هذه القواعد

هي قواعد القانون الدولي العام الذي ازدادت أهميته بتطور العوامل التي أوجدته وبلغت ذروتها في عصر التفجيرات الحرارية النووية التي تعددت وعمت أضرارها، وإذا كانت الأضرار الناجمة من تفجيرات أو امتلاك الأسلحة النووية قد أكدتها أحداث وقعت، فإن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية- باعتباره حق مكفول دوليا- قد يؤدي إلى حدوث مثل هذه الأضرار، نتيجة لحوادث طارئة، سواء بعد اتخاذ احتياطات الأمن اللازمة أو دون اتخاذها، أو نتيجة التخلص غير السليم من البقايا النووية، غير أن واقع الحال أثبت أن إعمال قواعد المسؤولية التقليدية القائمة على الخطأ غير مجدية، نظرا لصعوبة إثبات الخطأ أو أنه غير متوافر أصلا خاصة في مجال استخدام الطاقة النووية، فجاءت نظرية المخاطر لسد الفراغ في المسؤولية و تعويض المضرور، ومن هنا ارتأينا دراسة إشكالية **نظرية المخاطر وتطبيقاتها الحديثة كأساس للمسؤولية الدولية في مجال استخدام الطاقة النووية السلمية ؟** ، وذلك نظرا لتزايد استخدامها و المخاطر الكبرى التي تحدثها على غرار حادثة Tchernobyl[1] و Fukushima[2] التي لا تزال تثير المخاوف حتى اليوم، وسنحاول من خلال هذه الدراسة أن نتطرق أولا لبحث مفهوم نظرية المخاطر وكيف دخلت نطاق المسؤولية الدولية، ثم نعرج ثانيا على مكانة نظرية المخاطر في الممارسة الدولية خاصة من خلال القضاء الدولي و مشروع لجنة القانون الدولي و أخيرا الاتفاقات الدولية المنظمة للمسؤولية عن الأضرار النووية.

أولا مفهوم نظرية المخاطر

بعد أن خطى الإنسان إلى عصر الثورة الصناعية، فأبدع و اخترع تكنولوجيا لم يكن يعرفها من قبل، تعاظمت الحاجة لبلورة قواعد قانونية تلائم الأنشطة الصناعية الحديثة والتي لا تنطوي على خطأ، و بالرغم من ذلك تنتج عنها أضرار جسيمة لا تقرها النظريات التقليدية في المسؤولية عن تلك الأضرار[3]، وهو ما أدى إلى ظهور نظرية المخاطر أو ما يطلق عليه أيضا المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية دون خطأ.[4]

---

[1] -Linda A.Malone, The Chernobyl accident : Acase study in International Law Regulating State Responsibility for Transboundary nucleair pollution, Columbia Journal of Environmental law, vol 12/1987,pp :203-241.

[2] -Sonja Sutter, Corporate Social Responsibility and Extreme Events : Example of Fukushima, Certicficate of Advanced Studies on Corporate Social Responsibility, University of Geneva, 2011, pp :1-12.

[3] - voir James CRWFORD. Les articles de la C.D.I sur la responsabilité de l'état , pedone, paris, 2003,pp :93-107.

[4]- تناولها الفقه بمسميات عديدة منها: نظرية المخاطر The theory of risk، المسؤولية المطلقة Absolut liability، المسؤولية المشددة Strrict liability المسؤولية دون خطأ Liability without fault.

1/ مضمون نظرية المخاطر

هي المسؤولية التي تترتب على عاتق الدولة بسبب الأضرار الناشئة عن أنشطة مشروعة و لكنها تنطوي على مخاطر جمة بصرف النظر عن وجود تقصير أو إهمال أو خطأ في جانب الدولة أو مستغل الجهاز الخطر.

فهي المسؤولية التي يكتفى فيها بوجود الضررDommage الذي أصاب دولة أو رعايا دولة أخرى من ممارسة الأنشطة المشروعة في مجال الطاقة النووية، وترتب مسؤولية الدولة القائمة بهذه الأنشطة متى نجم عنها ضرر أصاب الآخرين. فهي تطبيق لمبدأ (الغنم بالغرم) فكل من يستعمل جهازا أو آلة خطرة يستفيد منها عليه تحمل نتائج الحوادث و الأضرار التي تصيب الآخرين من جراء هذا الاستعمال.

فهذه النظرية تستبعد العنصر الأول من عناصر المسؤولية الدولية وهو الفعل غير المشروع، فالنشاط في ذاته مشروع ولكنه يحمل خطورة عالية، فلو نتج عنه ضرر فإننا لا نبحث عن وجود خطأ أو إهمال من جانب الدولة القائمة بالنشاط و لكننا نطالبها فورا بإصلاح الضرر، على أساس أن مسؤوليتها مطلقة أو موضوعية قائمة منذ وقوع الضرر، ولا يطالب المضرور بإثبات أي تقصير من جانبها[1]. هذا ونلاحظ أن الفقه لأنجلو سكسوني أضحى يميز بين مصطلحين: الأول وهو: responsipility و الذي يعني المسؤولية عن العمل غير المشروع (responsabilité pour fait international illicite)، و الثاني هو: liability، و الذي يعني المسؤولية دون خطأ أو المطلقة (responsabilité sans manquement)، وهو ما يوحي بأن هذا الفقه قد عرف تطورا كبيرا في مجال المسؤولية.[2]

2/ نشأة نظرية المخاطر:

ظهرت نظرية المسؤولية عن المخاطر أو نظرية تحمل التبعة في القوانين الداخلية منذ وقت طويل، وذلك لإقامة المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تحدثها الأشياء، إذ يستند القانون الداخلي تاريخيا إلى نشوء هذه النظرية في كنف القانون الروماني، و الذي أقام المسؤولية في قانون أكيليا Lex Aquilia على الضرر فقط دون أن يعول على سبب الضرر.[3]

إن نشأة النظرية في القانون الداخلي في غالبية الدول الحديثة ترجع في المقام الأول إلى التطور الاقتصادي الذي صاحبه التطور الصناعي و التكنولوجي الحديث، و ما ترتب عنه من حوادث و

[1]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص: 350.

[2] –Patrick DALILLIER, Mathias FORTEAU, Alain PELLET, Droit International Public, LGDJ, 8ed, Paris, 2009, p :912.

[3]- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهر، 1980، ص: 18.

أضرار، يستحيل على ضحايا تلك الحوادث إثبات خطأ معين من جانب محدث الضرر لأن الأجهزة و الآلات الصناعية غاية في التعقيد مثل المفاعلات النووية، وعلى هذا الأساس وجدت نظرية المخاطر صدى قويا لدى رجال القانون، فقد ذكر العميد Ripert في تقريره عن مشروع القانون الجوي الفرنسي الصادر في 21 ماي 1924" أنه من يخلف مخاطر استثنائية للبشرية عليه تحمل نتائجها"، كذلك ذكر الفقيه الإنجليزي Pollock أن " من مبادئ القانون المقبولة في النظام لأنجلو أمريكي وجوب عدم إحداث ضرر للغير دون مبرر شرعي، وإنه من الضرورة قبول فكرة المسؤولية المطلقة باعتبارها أمرا تتطلبه ظروف الحياة في المجتمعات الصناعية.[1]

كذلك سارعت الغالبية العظمى من التشريعات الوطنية الحديثة للأخذ بنظرية المسؤولية المطلقة، ومنها التشريع الفرنسي الصادر في 1946، و كذا التشريع الأمريكي و التشريع الإنجليزي بنظرية المسؤولية المطلقة عن النشاط شديد الخطورة[2] كذلك فعل المشرع المصري في القانون المدني رقم 131 لعام 1948 في المادة 178، هذا ويرجع الفضل إلى القضاء الإنجليزي الذي كرسه في قضية[3] Rylands against fletcher والتي سار على هديها القضاء الأمريكي، ويتضح من خلال النماذج السابقة أن نظرية المسؤولية المطلقة أصبحت تعتبر أحد مبادئ العامة المعترف بها من الأمم المتمدينة، وبالتالي تعتبر أحد مصادر القانون الدولي العام التي طبقتها محكمة العدل الدولية وفقا للمادة 38 من نظامها الأساسي.

3/ عناصر المسؤولية على أساس المخاطر

كما سبق و أشررنا لا تشترط المسؤولية على أساس المخاطر توافر عنصر الخطأ في نشاط الشخص القانوني الدولي، ولا يشترط أن يكون الضرر قد نتج عن عمل غير مشروع دوليا، فهي مسؤولية تقوم على ثلاث عناصر هي:

أ:/ الضرر العابر للحدود Dommage transfrontière

يعتبر الضرر شرطا أساسيا في قيام المسؤولية على أساس المخاطر، فالمسؤولية في هذه الحالة تنشأ بمجرد حدوث الفعل المسبب للضرر، بحيث يجب أن يكون الضرر ملموسا وعلى قدر من الأهمية، ويشمل الضرر كل من الأضرار التي تصيب الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة، و مما لا شك فيه أن النشاطات النووية للدول داخل حدود إقليمها للأغراض السلمية هي نشاطات

---

[1]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص: 351.

[2]- جاء في هذا القانون " الشخص الذي يقوم بنشاط شديد الخطورة يكون مسئولا قبل الشخص الذي يتعرض جسمه أو أرضه أو منقولاته للضرر نتيجة لهذا النشاط دون حاجة لإثبات خطأ المسؤول".

[3]- تتعلق القضية بالسيد فلتشر الذي أقام خزان كبير لإمداد الطاحونة بالمياه فتسبب هذا الخزان في إغراق منجم للسيد ريلاند، و قد وضعت المحكمة في هذه القضية المبدأ التالي:" إن أي شخص يستغل مشروعات تشكل خطرا بالنسبة للغير يعتبر مسئولا عن الأضرار المحتملة حتى في حالة عدم إسناد أي خطأ إليه".

مشروعة دوليا- وتتحمل مسؤوليتها بنفسها في حدود إقليمها - ما لم يكن في أسلوب ممارستها أي تعارض مع قواعد القانون الدولي، لذا يجب أن يكون الضرر عابرا للحدود أي أن الضرر يصيب إقليم دولة غير الدولة التي صدر منها النشاط الخطر، ولا يمكن في هذه الحالة إعمال القواعد التقليدية التي ترتكز أساسا على الخطأ لأن الخطأ في الضرر النووي صعب الإثبات نظرا لكثرة الأجهزة وتداخل عملها و تعقيدات تشغيلها، وقد أصبح مبدأ منع الضرر العابر للحدود جزء من قواعد القانون الدولي وهو ما أقره القضاء الدولي[1] و الاتفاقيات الدولية[2] و كذا لجنة القانون الدولي.[3]

ب: الخطر

لا يرجع اللجوء إلى نظرية المخاطر في مجال الأضرار التي تحدثها النشاطات النووية السلمية إلى الأضرار النووية فقط وإنما يرتبط أساسا بخطورة النشاط النووي السلمي، فهي نشاطات تنطوي على مخاطر تنذر باحتمال حدوث أضرار، بحيث تكون هذه الأنشطة خطرة في مجملها وليست فعلا ضارا بعينه.[4]

و قد اختلف الفقه في تحديد مفهوم الخطر، فالبعض يرى أن الخطر يعني احتمال وقوع حادث ضار دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى حدوث ضرر، في حين يرى آخرون أن الخطر يتمثل في الأنشطة التي من المرجح أن تسبب أضرارا جسيمة، و يرى البعض الأخر أن النشاط الخطر هو الذي تنبئ طبيعته أو المواد المستخدمة فيه باحتمال إحداث أضرار جسيمة مهما كانت ضآلة هذه الاحتمالات كاستخدام المواد النووية، ويرى الفقيه "Baxter" أن التنبؤ بالخطر شرط و معيار تستند عليه المسؤولية على أساس المخاطر[5]، في حين يرى الفقيه "Brboza" أنه من الضروري الأخذ بمفهوم احتمال الخطر و إمكانية التنبؤ به من أجل الحد من نطاق الموضوع لأنه

---

[1]- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية بتاريخ 07/08/ 1996.

[2]- تضمنت الاتفاقيات الدولية المنظمة للمسؤولية الدولية عن الأضرار النووية الضرر لكنها لم تفرق بين الضرر الجسيم وغير الجسيم كما أنها اعتدت بالأضرار غير النووية إذا نتجت عن حادث نووي.

[3]- جاء في مشروع مواد المسؤولية للجنة القانون الدولي تعريف الضرر العابر للحدود:" بالإضافة للنشاط الذي يتم داخل دولة ما و يحدث أثارا ضارة في دولة أخرى أنشطة تمارس تحت ولاية الدولة أو تحت سيطرتها كأن تتم في أعالي البحار و يكون لها آثار في إقليم دولة أخرى أو في أماكن تحت ولايتها أو سيطرتها". أنظر في هذا الموضوع: نص مشروع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، حولية لجنة القانون الدولي، الدورة الخمسين 1998، المجلد الثاني، الجزء الثاني.

[4]- خوليو باربوزا، التقرير الأول حول المسؤولية الدولية (عن النتائج الضارة التي تننتج عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي)، حولية لجنة القانون الدولي، الدورة 37، 1985، المجلد الثاني، الجزء الأول، ص: 142.

[5]- كوينتن باكستر، التقرير الثالث حول المسؤولية الدولية (عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي)، حولية لجنة القانون الدولي، الدورة 41، 1989، المجلد الثاني، الجزء الأول، ص:371.

إذا لم يؤخذ بهذه المعايير فإن المسؤولية ستكون مطلقة عن أي ضرر عابر للحدود وقد لا يكون ذلك مقبولا.

كما يشترط في الخطر أن يكون ملموسا بحيث يمكن تبينه من الخصائص المادية للنشاط. ويرى الفقيه Brboza في هذا الصدد أن الخطر الملموس الذي يمكن التنبؤ به مسبقا يكفي في حد ذاته لإقامة المسؤولية الدولية على أساس المخاطر.[1]

ج: إسناد الضرر إلى الدولة مصدر النشاط الخطر

يعتبر إسناد الضرر إلى الدولة التي ارتكب النشاط الخطر على إقليمها شرط جوهري للحصول على التعويض في نظرية المخاطر[2]. و يتم هذا الإسناد وفقا لمعيار إقليمي على حد كبير حيث لا يشترط بشأنه إثبات الصلة الوظيفية لمرتكب الفعل، حيث يمكن نسبة الأنشطة الضارة التي تحدثها كيانات خاصة إلى الشخص القانوني الدولي الذي نشأ النشاط الخطر على إقليمه.

و على هذا الأساس يرى الفقيه Barboza " أن مبدأ السيادة الإقليمية هو أساس قانوني دولي رسمي لممارسة الولاية و إسناد المسؤولية عن الآثار الضارة العابرة للحدود"[3]. أما بالنسبة للمناطق التي تخرج عن ولاية الدولة مثل أعالي البحار أو الفضاء الخارجي فيحق لكل دولة استخدامها مع عدم الإخلال بقواعد القانون الدولي و حقوق الدول الأخرى و بالتالي فالطرف المتسبب في الضرر ينبغي أن يظل مسئولا و كذلك الأمر بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة فالدولة التي تمارس حقوقها تتحمل مسؤولية نشاطاتها التي ترتب ضررا للغير.

هذا ويشترط كذلك علم الدولة التي وقع النشاط الخطر على إقليمها أو مناطق تحت سيطرتها بهذا النشاط أو على الأقل من المفترض أن تعلم بذلك، فإذا لم يكن في وسع الدولة أن تعلم ومن ثم لم تستطع أن تعلم بالنشاط فإن اشتراط إمكانية التوقع سيترتب عليه أثر الإعفاء من المسؤولية و هو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو.[4] و على هذا الأساس هناك اختلاف فقهي في مدى مسؤولية الدولة عن الأنشطة التي تمارسها الهيئات الخاصة- التي لا تخضع لسلطة الدولة عادة- إلا أن غالبية الاتفاقيات المنظمة للمسؤولية عن الأضرار النووية قد اعتبرت الدولة مسئولة عن الأضرار باعتبارها المخولة بمنح التراخيص[5]

---

[1]- خوليو باربوزا، التقرير الأول، المرجع السابق، ص: 143.

[2] -Bernard DUBUISSON, La responsabilité environnementale,(sous direction de Centre d'Etude de droit de l'Environnement), facultés universitaires Saint-Louis, Anthemis,2009, pp :167-168.

[3]- خوليو باربوزا، المرجع نفسه، ص: 145.

[4] Voir - jan-marc LAVIEILLE, Droit International de l'Environnement, Ellipses,3ed, paris, 2010, p :95.

[5] Voir : Moret Jean-René, Droit Spécifique au domaine nucléaire, Master, Ecole Polytechnique Fédérale de Lausanne, 2008, pp : 3-9.

لممارسة مثل هذه النشاطات ويقع عليها واجب الرقابة،[1] لذا نجد بعض التشريعات الوطنية وصلت إل حد التجريم (مسؤولية جنائية) في مجال استخدام الطاقة النووية دون رخصة مثلا.[2]

ثانيا: نظرية المخاطر في الممارسة الدولية

اختلف الفقه الدولي في إعمال نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية فمنهم من أيدها على غرار كل من: فوشي، شارل روسو، Higgins، كلسن، محمد حافظ غانم، بينما عارضها فقه آخر مثل: كريلوف[3]، Dupuy، عبد الحميد بدوي، حامد سلطان و الغنيمي، لذا سنحاول معرفة موقف كل من القضاء الدولي و لجنة القانون الدولي من نظرية المخاطر، لنسلط الضوء أخيرا على الاتفاقيات الدولية المعنية.

1/ نظرية المخاطر في أحكام القضاء الدولي

سبقت الإشارة إلى بعض المواقف للقضاء الدولي إلا أننا سنتناول أهم القضايا التي فصل فيها القضاء الدولي أين أسس حكمه فيها على أساس المخاطر دون البحث في وجود الخطأ أو العمل غير المشروع.

أ: قضية مصهر ترايل Trail smelter case

أقيم في عام 1896 بمدينة ترايل الكندية مصنع لصهر النحاس و الرصاص، وكان هذا المصهر على بعد سبعة أميال من الحدود الأمريكية، و قد أدى تطاير الأبخرة المنبعثة من المصهر إلى تلويث البيئة في الأراضي المتاخمة للحدود مع ولاية واشنطن الأمريكية، مما ألحق الضرر بالمزروعات فيها وهو ما أدى لتضرر الأهالي و تبنت الحكومة الأمريكية مطالبهم واحتجت لدى حكومة كندا فعرض النزاع على لجنة دولية مختلطة شكلت بناء على اتفاق مسبق بين الطرفين في 1909/01/11 للنظر في تلوث المناطق الحدودية، و قد انتهت اللجنة بتاريخ 1931/02/28 إلى تقرير تعويض للحكومة الأمريكية بلغ 350 ألف دولار أمريكي حتى تاريخ 1932/01/01، ودعت إلى اتخاذ تدابير للحد من هذه الأبخرة مستقبلا، إلا أن الأبخرة ظلت تنبعث من المصهر مما أدى إلى اتفاق الطرفين على إحالة النزاع إلى محكمة التحكيم للنظر فيه.

---

[1]- سوزان معوض غنيم، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011،ص: 619.

[2]- مرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، 1993، ص ص: 534-545.

[3]- محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص: 801 و ما بعدها.

ورغم أن المحكمة انتهت على مشروعية تشغيل المصهر إلا أنها ألزمت الحكومة الكندية بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا النشاط، و هو اعتراف من المحكمة بتأسيس المسؤولية على أساس نظرية المخاطر.[1]

ب: قضية مضيق كورفو Corfu channel case

ثار نزاع بين المملكة المتحدة و ألبانيا بسبب الأضرار التي أحدثها حقل الألغام بالسفن البحرية البريطانية التي كانت تمر بالمضيق، و قد رفضت المحكمة أن تنظر في أية مسؤولية تجاه ألبانيا على أساس الإهمال، وقضت المحكمة بأنه يقع على عاتق كل دولة التزام بألا تأذن باستخدام إقليمها للقيام بأعمال تتنافى مع حقوق الدول الأخرى، و أكدت المحكمة أنه رغم الرقابة التي تمارسها السلطات المحلية في ألبانيا إلا أنها ملزمة بدفع التعويض عن الضرر الذي نتج عن زراعة الألغام في هذه القناة.

ج: قضية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي

رفعت استراليا دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية ضد فرنسا سنة 1973 بسبب الأضرار التي أصابت السكان المقيمين بالقرب من مناطق التجارب الفرنسية و التي أدت إلى إصابتهم بالضغط العصبي جراء هذه التجارب وذلك على أساس المسؤولية المطلقة(نظرية المخاطر).

ورغم أن المحكمة قد أوقفت النظر في الدعوى ورأت أنه لا جدوى من الفصل في النزاع بسبب إعلان فرنسا وقف تجاربها النووية في المستقبل، إلا أن البعض استند إلى هذه القضية بالقول بإقرار المحكمة بنظرية المسؤولية على أساس المخاطر(المسؤولية المطلقة) في مجال التجارب النووية خصوصا و أن فرنسا في ذلك الوقت لم تكن طرفا في المعاهدات التي تحظر إجراء التجارب النووية، إلا أننا نرى أن المحكمة لم تفصل في هذا النزاع أين تمكنت فرنسا من الإفلات من المسؤولية و بالتالي لا يمكن التكهن بموقف المحكمة دون قرار فاصل.[2]

هذا ونشير إلى وجود قضايا أخرى فصل فيها القضاء الدولي تبين أن هناك اتجاه قوي نحو الأخذ بنظرية المخاطر في القضاء الدولي[3]، وذلك لتقرير المسؤولية الدولية عن الأنشطة

---

[1]- أحمد خالد ناصر، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص:114.

[2]- معلم يوسف، المسؤولية الدولية دون ضرر (حالة الضرر البيئي)، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة منتوري قسنطينة، ص: 15.

[3]- جاء في الحكم الثامن عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي، الصادر في 1927/7/26، في النزاع القائم بين ألمانيا و بولندا حول مصنع Chorzów، " أن من المبادئ العامة للقانون الدولي أن كل إخلال يقع من دولة بأحد تعهداتها، يستتبع التزامها بالتعويض الملائم، وأن هذا التعويض أمر متلازم مع عدم القيام بالتعهد، و الالتزام قائم من نفسه دون حاجة إلى أن يكون منصوصا عليه في الاتفاق الذي يحصل الإخلال به" ومن الواضح أن هذا الحكم استند على مبدأ راسخ على أية حالة مرتبة للضرر. أنظر: عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص: 174.

المشروعة، كنوع من أنواع جبر الضرر لضحايا هذه الأنشطة دون حاجة لإثبات الخطأ أو الفعل غير المشروع لأن العبرة هنا بالضرر فقط.[1]

2/ موقف لجنة القانون الدولي(CDI) من نظرية المخاطر

اهتم الفقه الدولي بالمسؤولية على أساس المخاطر و هو ما انعكس بدوره على لجنة القانون الدولي التي قامت في دورتها الثلاثين المنعقدة عام 1978 بإدراج موضوع المسؤولية على أساس المخاطر تحت عنوان "المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي". وقد اهتم بعض أعضاء اللجنة بهذا الموضوع اهتماما بالغا[2]. وقد شكك بعض أعضاء اللجنة في وجود أساس للموضوع في القانون الدولي، إلا في بع المعاهدات الثنائية او متعددة الأطراف التي تنظم أنشطة معينة تستتبع نشوء المسؤولية، و رأى البعض أن وضع نظام عام للمسؤولية عن الأفعال المشروعة سيكون بمثابة تقرير مسؤولية مطلقة عن أي نشاط وأشاروا إلى أن ذلك لن يكون مقبولا من جانب الدول، بينما أكد البعض الآخر أنهم يوافقون على أن الموضوع ليس تقليديا في القانون الدولي إلا أن له أسس متينة تبرر وضع مشروع معاهدة عامة بشأن الموضوع.

وقد أحالت اللجنة في دورتها الأربعين عام 1988 مشروعا بعشرة مواد إلى لجنة الصياغة وكان المقرر الخاص السيد j.Brboza قد اقترح هذه المواد، وفي عام 1996 نشأ فريق عمل برئاسة المقرر الخاص j.Brboza بغرض وضع نص جديد عن المسؤولية على أساس المخاطر و إحالته على الجمعية العامة للأمم المتحدة، وانتهى الفريق إلى مشروع ورد فيه" إن المسؤولية تطبق على الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي التي تنطوي على مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود أو الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي التي لا تنطوي على هذه المخاطر و لكنها تسبب مع ذلك مثل هذا الضرر بسبب نتائجه المادية، ويجب على الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة للوقاية من مخاطر ضرر جسيم عابر للحدود أو التقليل منها إلى أدنى حد، وتتعاون الدول بحسن نية و تسعى عند الاقتضاء للحصول على المساعدة من أية منظمة دولية للوقاية من مخاطر ضرر جسيم عابر للحدود أو التقليل منها.[3]

وفي عام 1998 أوصى المقرر الخاص للجنة السيد P.S. Rao بأن تقوم اللجنة باستعراض مشروعات المواد التي اعتمدها الفريق في الدورة الثامنة والأربعين عام 1996، وبعد

[1]- محمد رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص: 378.

[2] -R. Quentin Baxter et J. Brboza et P.S. Rao.

[3]- حولية لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة و الأربعين، ص ص:212-218.

المناقشات قررت اللجنة في الدورة التالية لها وفقا لنظامها الأساسي أن تحيل مشروعات المواد (17 مادة) عن طريق الأمين العام إلى الحكومات من أجل التعليق و إبداء الملاحظات.[1]

3/ نظرية المخاطر في الاتفاقيات المنظمة للمسؤولية عن الأضرار النووية

أدركت الدول أهمية المخاطر التي تنجم عن استخدام الطاقة النووية نظرا لاتساع وانتشار استخدامها لدى العديد من الدول حتى النامية منها، و هو ما أدى إلى تزايد المخاوف من احتمال حدوث كوارث نووية سواء تلك الناجمة عن المفاعلات أو السفن النووية أو جراء نقل المواد النووية أو حتى عند التخلص منها، لذا سارعت الدول فيما بينها أو في كنف الوكالة الدولية للطاقة الذرية لإبرام معاهدات في هذا الشأن، وقد تم النص في بعض هذه الاتفاقيات صراحة على إعمال نظرية المخاطر، في حين يفهم ذلك من مضمون النصوص بالنسبة لاتفاقيات أخرى.

أ/ اتفاقية باريس 1960 المتعلقة بالمسؤولية في مجال الطاقة النووية

وقعت هذه الاتفاقية في 29 جويلية 1960 من قبل 16 دولة من دول أوربا الغربية[2]، ودخلت حيز النفاذ في أفريل 1968، وقد عقدت اتفاقية مكملة لها في بروكسل في 31جانفي 1963، ووقعها نفس الأطراف في اتفاقية باريس[3]، و تم تعديلها بموجب بروتوكول ملحق لتلافي أي تعارض مع اتفاقية فيينا، وتم في 16 نوفمبر 1982 توقيع بروتوكول آخر لتعديل الاتفاقية استهدف رفع الحد الأقصى لمقدار التعويض، ثم تم توقيع بروتوكول مشترك بين كل من أطراف اتفاقية باريس وأطراف اتفاقية فيينا في 29 سبتمبر 1997 بهدف امتداد المسؤولية والتعويض عن أي أضرار تلحق بأطراف كل من الاتفاقيتين.[4]

وقد نصت الاتفاقية على أن يكون مشغل المنشأة النووية مسئولا عن أي أضرار أو فقد حياة أي شخص أو أي ضرر أو فقد أية ممتلكات طالما ثبت أن هذه الخسارة أو الضرر قد نتج عن حادث نووي أحدثه الوقود النووي أو المنتجات أو النفايات المشعة أو المواد المنبعثة من المنشأة، كما يكون مشغل المنشأة النووية مسئولا عن الأضرار التي تنتج عن الحادث النووي الذي يقع خارج المنشأة و الذي تسببه مواد نووية أثناء نقلها أو تحميل المواد النووية من أراضي دولة غير طرف إلى منشاة نووية في أراضي دولة طرف في الاتفاقية، أما إذا نتج عن المواد النووية حادث

---

[1]- سوزان معوض غنيم، المرجع السابق، ص: 589.

[2]- هذه الدول هي: ألمانيا، اليونان، البرتغال، النمسا، إيطاليا، المملكة المتحدة، بلجيكا، فرنسا، لوكسمبورج، السويد، الدنمرك، النرويج، سويسرا، اسبانيا، هولندا، تركيا.

[3] - Michel VICINEAU, La responsabilité civile en matière de dommages nucléaires, RBDI, 1/1969, p : 234.

[4] - Patrick DALILLIER, Mathias FORTEAU, Alain PELLET, op cit, p : 915.

نووي فإن المسؤولية تقع على القائم على تشغيل آخر منشأة نووية كانت المواد فيها وقت الحادث.

و على الرغم من عدم النص صراحة في الاتفاقية على مبدأ المسؤولية المطلقة إلا أن استقراء نصوص الاتفاقية يدل على اعتماد المسؤولية على أساس المخاطر، لأنها لم تشترط إثبات الخطأ أو إهمال المشغل بل حملته المسؤولية في كل الظروف و بالتالي فهي مسؤولية مطلقة.[1]

ب/ اتفاقية بروكسل 1962 المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية

وقعت هذه الاتفاقية في 25 ماي في بروكسل بين أكثر من 15 دولة[2]، وكانت الاتفاقية ثمرة جهد كبير مشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية و الجمعية البحرية الدولية، وهي تضع قواعد المسؤولية الناشئة عن تشغيل السفن النووية.[3]

ووفقا للاتفاقية يعتبر مشغل السفينة النووية مسئولا مسؤولية مطلقة عن أي أضرار تنتج عن حادث نووي يشمل الوقود النووي لهذه السفينة أو المنتجات أو النفايات المشعة الناجمة من هذه السفينة، ولا يعتبر أي شخص آخر مسئولا عن هذه الأضرار النووية غير مشغل السفينة، ولا يسأل المشغل عن الأضرار التي تصيب السفينة ذاتها أو أجهزتها أو وقودها أو مخزونها، كما أنه لا يسأل عن الحوادث النووية التي تقع قبل أن يتولى مسؤولية الوقود النووي أو بعد انتقال مسؤولية هذا الوقود أو المنتجات أو الفضلات المشعة إلى شخص آخر قابل لتحمل المسؤولية عن أي ضرر نووي ينتج عن هذا الوقود و هذه المخلفات النووية، و يجوز للمشغل الخاص الرجوع على من ارتكب أو قصر في أداء فعل بقصد إحداث الضرر النووي إذا اتضح أن الحادث النووي قد نتج عن هذا الفعل أو التقصير.[4]

وبذلك فإن الاتفاقية قد أخذت بالمسؤولية المطلقة كأساس لتعويض المضرورين بصورة صريحة وذلك لحمايتهم خاصة و أنه قد يصعب عليهم إقامة الدليل على توافر الخطأ أو الإخلال بالتزام دولي، و بالتالي لا يجوز للمشغل أن يتحلل من المسؤولية حتى ولو أثبت عدم وقوع الخطأ من جانبه.

---

[1]- سوزان معوض غنيم ، المرجع السابق، ص: 592.

[2]- هذه الدول هي: بلجيكا، ايرلندا، الفيليبين، الصين، ليبيريا، البرتغال، كوريا، ماليزيا، الهند، موناكو، يوغسلافيا، اندونيسيا، بنما، مصر، هولندا، لبنان، وقد انظم تاليها دول أخرى إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ.

[3]- أحمد خالد ناصر، المرجع السابق، ص: 115.

[4]- سوزان معوض غنيم، المرجع السابق، ص: 592.

ج/ اتفاقية فيينا 1963 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

وقعت هذه الاتفاقية في 21 ماي 1963 بمقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا و دخلت حيز النفاذ في 12 نوفمبر1977، و قد هدفت على وضع قواعد للمسؤولية عن أضرار الطاقة النووية تفوق نظام اتفاقية باريس التي اقتصرت على الدول الأوربية، وقد تم إعداد بروتوكول لتعديل الاتفاقية وفتح باب التوقيع في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا في 29 سبتمبر 1997، ودخل حيز النفاذ في 22 جويلية 1998، و هدف البروتوكول إلى إيجاد مجال أوسع للمسؤولية عن الأضرار النووية وتعزيز الثقة الكاملة في تعويض متوازن للمضرورين[1]، وقد نصت الاتفاقية على أن يكون مشغل أية منشأة نووية مسئولا عن الأضرار التي يثبت أنها ناجمة عن حادث نووي وقع في منشأته النووية أو متعلقة بالمواد النووية الآتية من منشأته أو المنتجة فيها[2]، أو إذا كان الحادث يتعلق بالمواد المرسلة إلى منشأته النووية، و لا يكون أي شخص آخر خلاف مشغل المنشأة مسئولا عن الأضرار النووية إلا إذا ورد في هذه الاتفاقية ما يخالف ذلك.[3]

ويتضح من خلال ذلك أن المسؤولية وفقا للاتفاقية تقع بصفة أساسية على الدولة المرخصة للمنشأة النووية بأن تضمن وجود مبلغ محدد يغطي قيمة التعويضات التي يستحقها المضرور قبل الترخيص، وفي حال عدم كفايته أو عدم وجوده تقوم مسؤولية الدولة على أساس المخاطر حيث تتضمن المشغل في أدائه للتعويض، كما أنها طرف في الاتفاقية و تلتزم بأداء التعويض في حالة وقوع أي حادث نووي نتج عنه أضرار نووية.

د/ اتفاقية بروكسل 1963 المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 25 ماي 1963 من قبل 17 دولة، و قد تناولت المسؤولية المطلقة عن الحوادث الناجمة عن الوقود النووي أو الفضلات المشعة المتخلفة عن السفينة، حيث نصت المادة 1/2 من الاتفاقية على أنه" يتحمل مشغل السفينة المسؤولية المطلقة عن أية أضرار نووية رهنا بإثبات وقوع هذه الأضرار عن حادثة نووية وتشمل الوقود النووي لهذه السفينة أو المنتجات و الفضلات المشعة الناجمة عن هذه السفينة".[4]

---

[1]- جاءت العديد من المبادرات ابتداء من حادثة Chernobyl 1986، خصوصا بعد عجز الدول المتضررة في رفع دعوى قضائية ضد الاتحاد السوفيتي سابقا (الذي لم يكن طرفا في اتفاقية فيينا لعام 1963)، وهو ما أبدى قصور النظام القانوني الحالي في مجال المسؤولية عن الأضرار النووية، لذا تعد حادثة Chernobyl، منعرجا حاسما في تطوير قواعد المسؤولية عن الأضرار النووية، أنظر: سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان، سوريا، 2008، ص ص : 226-233.

[2]- محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص: 811.

[3]- المادة الرابعة من الاتفاقية.

[4]- محمد رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص: 368.

ه/ اتفاقية بروكسل 1971 المتعلقة بالمسؤولية في مجال النقل البحري للمواد النووية

وقعت هذه الاتفاقية في بروكسل في 18 ديسمبر 1971 من قبل 12 دولة[1]، ودخلت حيز النفاذ في 1975 ، وتحمل هذه الاتفاقية المشغل الخاص في مجال النقل البحري للمواد النووية المسؤولية عن الأضرار النووية، و قد ورد في ديباجة الاتفاقية أن يكون مشغل المنشاة النووية مسئولا مسؤولية مطلقة دون غيره في حالة الضرر الناتج عن حادث نووي يقع أثناء النقل البحري للمواد النووية.[2]

خاتمة

مما تقدم يتضح أنه و على الرغم من استقرار الفقه والعمل الدوليين على الأخذ في أغلب الحالات بنظرية العمل غير المشروع دوليا، إلا أن التطورات العلمية والتكنولوجية والاقتصادية التي شهدتها المجتمعات المعاصرة، وبخاصة في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والفضاء الخارجي وكذا في استكشاف المحيطات البحرية ونقل المحروقات والمواد الملوثة عبر القارات جعلت الفقه الدولي يلجأ إلى المطالبة بنقل نظرية المخاطر أو نظرية المسؤولية اللاخطئية أو المطلقة في مجال الأنظمة القانونية الداخلية إلى مجال العلاقات الدولية كأساس لتفسير مسؤولية الدول عن الأنشطة الخطرة التي لا يحضرها القانون الدولي.

وهذا ما تم بناء على توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة (قرار رقم 3071لعام 1973) والتي كلفت لجنة القانوني الدولي بدراسة وإعداد مشروع متعلق بمسؤولية الدول عن النتائج الضارة الناجمة عن الأفعال والنشاطات التي لا يحضرها القانون الدولي.

و منه كانت نتائج هذه الدراسة كالتالي:

- أن قوام المسؤولية في إطار هذه النظرية هو وجود علاقة سببية بين الضرر الحادث وأحد أشخاص القانون الدولي، حيث يباشر نشاطا مشروعا يتسم بالخطورة، فنسبة الضرر إلى شخص القانون الدولي يكفي لإقامة التبعية عليه، دونما حاجة إلى إثبات الخطأ من جانبه أو أنه ارتكب عملا غير مشروع دوليا. كما يرى الفقيه جورج سل، فإن المسؤولية تبدأ بضرر وتنتهي بتعويض.
- أن مسألة الإثبات أو إلحاق المسؤولية لن تكون عسيرة .

---

[1]- هذه الدول هي: ألمانيا، بلجيكا، البرازيل، الدنمرك، فنلندا، فرنسا، إيطاليا، النرويج، البرتغال، المملكة المتحدة، السويد و يوغسلافيا.

[2]- سوزان معوض غنيم، المرجع السابق، ص: 601.

- تتعلق هذه النظرية بالأنشطة التي تعد خطيرة لاسيما الأنشطة النووية السلمية التي لم يجادل احد في كونها أنشطة تتسم بالخطورة على عكس بعض الأنشطة التي لا تزال محل جدل و خلاف في تصنيفها.
- أنه وبالرغم من أهمية واتساع مجال تطبيق هذه النظرية، إلا أن الفقهاء محل إجماع على أن هذه النظرية لا تكون مقبولة إلا إذا اتجهت إرادة الدول صراحة إلى العمل بها في اتفاقيات تتناول كل نشاط على حدة.
- وهذا ما أشارت إليه بشكل صريح لجنة القانون الدولي بقولها ضمن أشغالها:"...إن فرض هذه النظرية دون اتفاق مسبق يعد تدخلا لا مبرر له في حرية الدول ذات السيادة ".
- احتوت العديد من الاتفاقيات الدولية على بنود أساسية لإعمال هذه النظرية بشكل لا لبس فيه- كما سبق و أشرنا- إلا أن الممارسة القضائية الدولية قليلة و هذا ليس إنكارا لهذه النظرية و إنما يرجع أساسا لقلة القضايا في هذا الشأن.
- و في نفس السياق يؤدي إعمال هذه النظرية إلى نتائج حاسمة على نطاق دولي لاسيما في مجال القانون الدولي للبيئة و حماية البيئة الدولية، فهذه النظرية ستبقى الأساس القانوني الأكثر نجاعة لتحمل المسؤولية بالتزام الطرف الذي يلوث البيئة حتى في غياب طرف متضرر من التلوث.